Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

بيان صحفي – ملخص حكم

لوسين إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا الاتحادية
دعوى قضائية رقم 2015/009
الحُكم في الموضوع وجبر الضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
في قضية حقوق الإنسان في تنزانيا

تاريخ البيان الصحفي: 28 مارس 2019

أروشا، 28 مارس 2019: في هذا اليوم، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية أو المحكمة) حُكمها في قضية: *لوسين إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا الاتحادية*.

السيد/ لوسين إيكيلي رشيدي، المُدعي في هذه القضية، مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان يُقيم في مدينة دار السلام في جمهورية تنزانيا الاتحادية، وهو مُقيم حالياً في مدينة بوجمبورا في جمهورية بوروندي. تعود وقائع القضية إلى عام 2006، عندما تم القبض على المُدعي وزوجته وأطفاله وحبسهم وإبعادهم بزعم أنهم يُقيمون بطريقة غير مشروعة في تنزانيا. وبعد سعيه للانتصاف جراء القبض عليه ومعاملته مُعاملة مُهينة، أودع المدعي عريضة دعوى لدى هذه المحكمة زاعماً انتهاك حقوقه في الإقامة والتنقل والكرامة ومحاكمته خلال فترة معقولة، وفقاً لأحكام المواد 12، 4، 5، و7 من الميثاق، على التوالي. كما زعم المُدعي بأن هذه الانتهاكات يجب أن تُعالج عملاً بأحكام المادة 27(1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول).

أثارت الدولة المُدعى عليها دفعاً بشأن اختصاص المحكمة. ووفقاً لنظامها الداخلي، قررت المحكمة بأن لديها الاختصاص في كافة مواضيع الدعوى على النحو التالي: الاختصاص المادي، طالما أن المُدعي يزعُم انتهاك أحكام الميثاق الذي صادقت عليه الدولة المُدعى عليها وأصبحت طرفاً فيه؛ والاختصاص الشخصي،

على أساس أن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بالمادة 34(6) منه؛ مما يسمح للمُدعي برفع عريضته مُباشرة إلى هذه المحكمة؛ الاختصاص الزماني، أخذاً في الاعتبار أن الانتهاكات المزعومة حدثت ولا تزال مُستمرة؛ وأخيراً، الاختصاص المكاني؛ طالما أن وقائع الدعوى حدثت في أراضي الدولة المُدعى عليها.

أما بشأن استيفاء العريضة لشروط قبول الدعوى، فإن المحكمة فحصت الدفوع التي أثارتها الدولة المُدعي عليه. ففيما يتعلق بالدفع المتصل بعدم استنفاد كافة سبُل الانتصاف المحلية، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يستنفد كافة سُبُل التقاضي المحلية المُتاحة للاعتراض على تصنيفه مهاجراً غير شرعي، والطلب من وزير الداخلية إلغاء قرار اعتبار وضعه مُهاجراً غير شرعي، والسماح له بالعودة إلى تنزانيا لمتابعة قضاياه بالمحاكم المحلية. ومن جانبه زعُم المُدعي إن سبُل التقاضي المذكورة لم تكن مُتاحةً له حيث أنه تم إبعاده من تنزانيا، وإن طلباته لوزير الداخلية وللمحكمة العُليا لتمكينه من الحصول على سبُل الانتصاف ظلت بدون رد ولم يتلق إجابة عليها.

عند بحث هاتين المسألتين، المُتصلتين باستيفاء شروط القبول، واستناداً على اجتهادها القضائي السابق، خلُصت المحكمة أن الشروط الواردة في المادة 56(5) من الميثاق تعني استنفاد سبُل الانصاف المُتاحة والمتوفرة والتي يُمكن للمُدعي استخدامها بدون عوائق. وترى المحكمة في قضية الحال أن عدم تلقي المُدعي رداً على طلبه من وزير الداخلية ومن المحكمة العُليا على السواء، أدى إلى عدم استطاعة المُدعي العودة إلى إلى تنزانيا ورفع طلب استئناف في مسألة شرعية إقامته في تنزانيا. وعلى ذلك فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المُدعى عليها المتعلق باستنفاد سبُل الانتصاف المحلية.

كذلك دفعت الدولة المُدعى عليها بشأن فشل المُدعي في رفع قضيته خلال مُدة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سُبُل الانصاف المحلية، وجادلت بأن مُدة أكثر من عام التي استغرقها المُدعي لتقديم عريضة دعواه، تتجاوز المُدة الزمنية المعيارية المُقدرة بستة (6) شهور التي تُطبق في المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وفقاً للاجتهاد القضائي المعمول به في هذا الصدد. في رده على دفوع الدولة المُدعى عليها، زعَم المُدعي بأن تقديمه لطلباته للسُلطات المذكورة أعلاه، يوضح جلياً أنه كان ينتظر رد هذه السُلطات على طلباته قبل اتخاذ خطوة أخرى. كما زعَمَ المُدعي بأن تأخر الدولة المُدعى عليها المزعوم في الرد على طلباته أدى إلى انتظاره

هذه المُدة. عند اتخاذها قراراً في هذه النُقطة، رجعت المحكمة مرة أخرى إلى اجتهادها القضائي ووجدت أن مُدة الستة (6) شهور التي جرى بها العمل لدى بعض الجهات القضائية الدولية لا تنطبق على قضية الحال التي تنظر فيها المحكمة، لأن المادة 56(6) من الميثاق تنص فقط على "فترة معقولة". لذا فإن المحكمة تتمسك باجتهادها القائل بأن تقييم مدى معقولية المدة يجب أن يتم وفقاً للظروف والملابسات المُحيطة بكُل قضية على حدة، مما قاد المحكمة إلى الوصول إلى نتيجة مفادها بأن المُدة التي قُدمت خلالها العريضة تُعتبر معقولة. ومن ثم فإن المحكمة خلُصت إلى أن عريضة الدعوى مقبولة.

بعد أن خلُصت المحكمة إلى أن لديها الاختصاص وأن العريضة مقبولة، نظرت في الانتهاكات التي يزعمها المُدعي، حول ما إذا كان هُنالك انتهاك لحق المُدعي في حُرية التنقل، تُقرر المحكمة أولاً أن، على الرُغم من أنه لم يكن بحوزته جواز سفره وإذن إقامة حين القبض عليه، إلا أن المُدعي كان يحمل شهادة صادرة عن الشُرطة التنزانية تُثبت ضياع جواز سفره وأن هذا المُستند له قيمة إثباتية. عند اتخاذ قرارٍ في هذا الزعم فإن المحكمة تستند في تسبيب قرارها على مبدإ التوقع المشروع، والذي يوجب على سُلطات الهجرة التنزانية أن تمنح بعض الاعتبار والقيمة لشهادة ضياع جواز السفر التي أصدرتها الشُرطة، لحين حصول المُدعي على جواز سفر بديل وإذن إقامة. وبعد أن وجدت المحكمة أن حق المُدعي في الإقامة في تنزانيا قد انتهك، ثبُت لدى المحكمة وجود تداعيات أدت إلى انتهاك حقه في التنقل بحُرية نتيجة القبض عليه، وأن هذين الانتهاكين المُثبتين قد أديا إلى انتهاك المادة 12(1) من الميثاق.

وبشأن الانتهاك المزعوم لحق المُدعي في الكرامة، فإن المحكمة تُشدد على القسوة الطبيعية المُلازمة لانتهاك الحق في الكرامة، لذا فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المُدعى عليها بأن التفتيش الشرجي الذي أُخضع له المُدعي ممارسة شائعة عند الدخول إلى أي سجن من سجون جمهورية تنزانيا، لأن مثل هذه المُمارسة المُمنهجة لا تُبرر الانتهاك. ومع الإدراك بأن إجراء التفتيش الجسدي قد يكون ضرورياً لعوامل تتعلق بالسلامة في السجون، إلا أن المحكمة وضعت شروطا ومعايير لتطبيق هذه الممارسة والتي يجب أن تحترم دائماً الكرامة الإنسانية، وأن تُطبق على أساس حالات خاصة اعتماداً من بين أمور أخرى على طبيعة الجُرم، وفي نطاق الإجراءات القضائية السليمة بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد خلُصت المحكمة، في حالة المُدعي الذي أُتهم فقط بعدم حيازته لمُستندات ثبوتية سليمة ولا يُشكل أي تهديد

أمني، إلى إن التفتيش الشرجي في هذه الحالة لا يُعد انتهاكاً لحقه في الكرامة فقط وإنما انتهاكا لشرفه أيضاً. لذا فإن المحكمة تُقرر بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المواد 4 و 5 من الميثاق.

أخيراً، بشأن الزعم بانتهاك حق المُدعي في مُحاكمته خلال فترة زمنية معقولة، قررت المحكمة بأن مُدة الستة (6) سنوات وأربعة (4) شهور التي استغرقتها المحكمة العُليا لاستكمال نظر القضية المتعلقة بمدى مشروعية إقامة المُدعي في تنزانيا، لا يُمكن اعتبارها فترة معقولة لإصدار حُكم. كما أن المحكمة استندت في تسبيبها وقراراتها على حالة المُدعي، وتحديداً على حقيقة أن الدولة المُدعى عليها كانت على إدراكٍ تام بحالة المُدعي وأنها اتخذت سلفاً إجراءً عاجلاً لإبعاده عن تنزانيا. استناداً على هذه الظروف والملابسات فإن المحكمة ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تكن تحتاج إلى ست سنوات لتُقرر في قضية مدى مشروعية إقامة المُدعي في أراضي جمهورية تنزانيا.

تقدم المُدعي بعدة طلبات لجبر ضرره، ومع الأخذ في الاعتبار ثبوت الانتهاكات، فإن المحكمة بعد أن فحصت هذه الطلبات، اتخذت القرارات التالية استناداً على سوابقها القضائية في جبر الضرر. بشأن جبر الضرر المادي، فإن المحكمة قضت بعدم منح المُدعي تعويضاً نتيجة لخسائره المالية، والحُكم عليه تعسفياً، استناداً على أن الدولة المُدعى عليها قد سحبت قضية الإقامة غير القانونية، وأن طلبات التعويض مبالغ فيها أو أنها لم تؤيد أو تُدعم بأدلة تُثبتها. وخلافاً لذلك فإن المحكمة حكمت على الدولة المُدعى عليها بأن تدفع للمُدعي مبلغ عشرة (10,000,000) مليون شلن تنزاني، ومبلغ مليون (1,000,000.00) شلن تنزاني لكُل فرد من أفراد عائلته لجبر الضرر المعنوي نتيجة انتهاك حق المُدعي في الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية. وفي خطوة غير مسبوقة بشأن جبر الضرر غير المادي، ومع أن المحكمة لم تأمر للمُدعي بعدم تكرار الانتهاكات، فإنها استناداً على الطبيعة المنهجية لهذا الانتهاك، أمرت الدولة المُدعى عليها بأن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن إجراء التفتيش الشرجي لن يتم إلا مع التقيد الصارم بالالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها، والقواعد المنصوص عليها في هذا الحُكم. وختاماً، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحُكم في الموقع الإلكتروني للهيئة القضائية ووزارة العدل والشؤون الدستورية، بالدولة المُدعى عليها، لمُدة عام كامل (1) على الأقل، وأن تُرسل تقريراً للمحكمة تقريراً في خلال ستة (6) شهور عن سير تطبيق الحُكم.

لمزيد من المعلومات:

يُمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه القضية، والتي تتضمن النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية في هذا الصدد، بالموقع الإلكتروني:

http://en.african-court.org/index.php/56-pending-cases-details/874-app-no-009-2015-lucien-ikili-rashidi-v-united-republic-of-tanzania-details

لأي استفسارات أُخرى يُرجى الاتصال بقلم المحكمة على البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

إن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. و للمحكمة اختصاص يشمل جميع القضايا والمنازعات التي تُرفع إليها فيما يتصل بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي مواثيق قانونية ذات صلة بحقوق الإنسان، صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات يُرجى الدخول على موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org